

مشمرا بالمشاركة انتهى وصح الحافظ الجلال السيوطي في  
حضايبه الصغرى عدم المشاركة وانه من حضايبه  
صلي الله عليه وسلم وخالفه تلميذه العلامة محمد السامح  
فقال الراجح المشاركة واستدل بقصة تابوت بني اسرائيل  
من طريق السدي الكبير كما رواه سعيد بن منصور  
وابن جرير بسند صحيح بزيادة على ما تقدم ثم قال ولم  
ارفع المشاركة ما يعتمد عليه بعد الفحص الشديد  
قلت لكن يمكن ان يقال وقوع شق الصدر له صلى الله  
عليه وسلم مع تكرره ثلاث مرات او اربع لم يشاركه احد من  
الانبياء فيه وعليه يحمل كلام السيوطي واما مطلق شق  
الصدر فوقع فيه المشاركة لغيره من الانبياء وعليه  
يحمل كلام غيره ومستند ما قلته ان تكرر شق الصدر  
له صلى الله عليه وسلم ثبت في الاصحاح الذي في الصحيح  
ووقوع شق الصدر لتكرره هذا ما ظهر والله اعلم  
واختلفوا هل وقع له ذلك مع مشقة او لا فقال الحافظ  
ابن حجر من غير مشقة وبه جزم ابن الجوزي فقال  
فشقه وما شق عليه وقال ابن دحية بمشقة عظيمة  
ولهذا انتقع لونه اي صار كلون النقع وهو الغمام  
وهذه صفة اللون الموقني قال بعضهم رواية انتقع لونه  
حكايمة لما وقع له في المرة الاولى وهو صغير في بني  
سعد وفي حديث ابي هريرة في المرة الثانية وهو

ابن

ابن عمر ما يويد انه لم يقع له مشقة بعد المرة ووقع  
السؤال هل كان شق صدره صلى الله عليه وسلم بالة قال  
بعض المحققين لم ار من تعرض له بعد التبع وظاهر  
قوله فشقه انه كان بالة **الوجه السابع** في الحكمة باختصاص  
الانبياء بطست من ذهب اما الطست فلكونه اشهر  
الفصل عرفا واما كونه من ذهب فلا لعله الاواني من  
وامنهاها ولين فيه خواص ليست في غيره معانيه  
من اواني الجنة وانه لا تأكله النار ولا التراب ولا يمسك  
وانما ثقل الجواهر فناسب ثقل الوحي قال واين  
دحية ان نظري لفظ الذهب ناسب من جهة اذها  
الرجس عنه ويكونه وقع عند الذهاب الي ربه وان  
نظري معناه فلا ضائقة وتنايه وثقله والوحي ثقيل  
واما تحريم استعماله فهو مخصوص باحوال الدنيا وذلك  
كان من احوال الغيب فيلحق باحوال الاخرة وقال النووي  
ليس في هذا الخبر ما يؤهم جواز استعمال انا الذهب  
والفضة لان هذا افضل الملايكة واستعمالهم وليس  
بلازم ان يكون حكمهم حكمتنا اولا لانه كان قيل تحريم النبي  
صلي الله عليه وسلم استعمال اواني الذهب والفضة  
انتهى اي لان التحريم انما وقع بالمدينة كما شبه عليه  
الحافظ ابن حجر وهذا الحسن من جوابه الاول لانه قد  
تعقب بانته لا يكفي ان يقال ان المستعمل له ممن لم يحرم